والا لكان مدعيا وهو لا يحسن المقابل وانما لم يقل لا يصح لان العام اذا
قوبل الخاص يراد به ما عدا الخاص والفاضل يقول بدل هذا القول مع انه ليس اعم
بل تقابلا ويقول وهو يلزم ان لا يكون متقابلين مع انهما متقابلان واما القول
بعدم حسن التقابل فيشعر بالقول بصحة الاعمية فتامل وبالجواب بالوجهين السابقين
نجينا من النقض فلا اخص هاهنا ولا اعم فلا نقل نظريا معلوما يعني للطالب باعتقاده
على ما يترتب على الدليل بالنسبة اليه يعني باعتقاده وان ترتب على الدليل بالنسبة الى
الغير او بالنسبة اليه في نفس الامر لا باعتقاده بناء على ان المفروض كون المطلوب بديهيا
بالنسبة الى الغير او بالنسبة اليه في نفس الامر لا باعتقاده فلا ينافي الترتيب على الدليل بالنسبة
الى الغير او بالنسبة اليه في نفس الامر لا باعتقاده اذا تقرر هذا فيرد انه يليق ان يطلب الدليل
لاجل الغير او لاجل نفسه نظرا الى نفس الامر حيث ان الاعتقاد بعدم الترتيب على الدليل بالنسبة
اليه يجامع تصور احتمال الترتيب على الدليل بالنسبة الى الغير او بالنسبة اليه في نفس الامر
فلا يلزم فوات اظهار الصواب فتامل فكذلك اي لا يليق ان يطلب الدليل على
ما لا يترتب على الدليل بالنسبة اليه باعتقاده وان ترتب على الدليل بالنسبة الى الغير او
بالنسبة اليه في نفس الامر لا باعتقاده بناء على ان المفروض كون المطلوب نظريا معلوما
للطالب باعتقاده وهذا لا ينافي عدم كونه معلوما للغير وعدم كونه معلوما له في
نفس الامر لا باعتقاده فلا ينافي الترتب على الدليل بالنسبة الى الغير او بالنسبة اليه في
نفس الامر لا باعتقاده ويجري هاهنا مثل ما جرى في القول الاول من الظاهر ان
يقول بدل قوله كذلك فلا يليق ان يطلب الدليل لان النظر لا يخرج بسببه عن كونه
معلوما بالدليل عن الترتب على الدليل والا لكان بديهيا غاية ما في الباب انه نوع العلم

بالدليل

بالدليل لا يطلب الدليل في لا يظهر وقوله كذلك المشار به الى عدم لياقة طلب الدليل على ما
لا يترتب على الدليل بالنسبة اليه فتامل مع انه لا يخفى مع انه على تقدير كون المط
نظريا معلوما لا يليق المطالبة في المطلوب من المناظرة من حيث هو مناظر اصلا فقوله
يمكن ان قيدا للمطالبة وعلى ان يكون قيدا للمناظر والمعنى على الاول انه لا يليق المطالبة
اصلا لا بطلب الدليل ولا بطلب التنبيه لا بالمنع ولا بالنقض ولا بالمعارضة
لا حقيقة ولا مجازا وعلى الثاني [illegible] لا يليق المطالبة من المناظر اي
مناظر كان سواء كان طالب الدليل او طالب التنبيه والمانع او المعارض حقيقة
او مجازا وعلى التقديرين يلزم ان يعتبر المطالبة هاهنا اعم من الابطال لانه لا
لم ولكن ان يجعل قوله اصلا لادخال مطالبة التنبيه فقط تحت نفي اللياقة لان
التقدير الاول لما كان عبارة عن كون المط بديهيا لم ينف الا لياقة مطالبة الدليل
لا لياقة مطالبة التنبيه لكونها لايقة اذا كان المط البديهي خفيا واما التقدير
الثاني فلما كان عبارة عن كون المط نظريا معلوما فينتفي لياقة مطالبة التنبيه
ايضا وعلى هذا الحمل لا يلزم اعتبار المطالبة اعم من الابطال فليتامل يجري
فيه مثل ما ذكرنا سابقا فتذكر يعني ما ذكره عند قول الشارح ان لم يكن معلوما وقوله
لا يليق يجري في مثل ما ذكره مثل ما ذكرنا سابقا فتذكر وفيه نظر لان اي في
تعريف الاصوليين نظر وخلاصة النظر ان الدليل عندهم على ما هو المشهور يخص المفرد
وعلى ما هو التحقيق يعم المفرد والمركب وظاهر التعريف المذكور الاختصاص
بالمركب فلا يوافق بحسب الظاهر لا لما هو المشهور ولا لما هو التحقيق وبان يراد من
النظر فيه النظر في احواله ان امكن تطبيقه على المشهور لكنه لا ينطبق على التحقيق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)